

قرر :

مادة ١ - إهداء جمهورية فولتا العليا كمية من مصل الكلب قيمتها ١٣٧٥ جنيهًا (ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهًا) ينضم بها حل موازنة وزارة الصحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤

بتخديد النسبة التي تخصص لـبنك ناصر الاجتماعي
من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة
للمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر
الاجتماعي"؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وببناء على ما أوتاهه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - تحدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٦٦
لسنة ١٩٧١ المشار إليه يائين في المائة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية
التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع وذلك اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٣.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في
المقارات المملوكة للدولة والتزول عن أمرها المنقول والقوانين المعدلة له؛

مادة ١ - إهداء الحكومة الإيطالية مصل كوليرا قيمته ١٠,٠٠٠ جنيه
(عشرة آلاف جنيه) ينضم بها حل موازنة وزارة الصحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٩١ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات